لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٧٢	٢٩٣١/ل / د/١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤٢/٠١/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٧١/ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٥م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه متضمنةً قيامه بتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٢٥م بالتقدم بطلب إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول) لتوقيع الحجز على أسهم الشركة المدعى عليها في الشركة المدعية؛ لعجز الشركة المدعى عليها عن سداد مديونياتها لمصلحة الشركة المدعية، وبعد إيقاع الحجز صدر قرار لجنة المنازعات المصرفية ضد الشركة المدعى عليها برقم (١٤٣٣/٤٠٨)، وتاريخ ٢٠١٢/٠٩/٢٧م بإلزامها بسداد المديونية، وعند قيام الشركة المدعية بإجراءات التنفيذ على الأسهم المحجوزة صدر قرار المحكمة التجارية بالدمام في دعوى الإفلاس رقم (٣١٧٤) لعام ١٤٤٠هـ، القاضي بافتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي للشركة، مما ترتب عليه تعليق المطالبات على الشركة المدعى عليها، وقيام أمين التفليسة بإعداد قائمة بهذه المطالبات بغرض التصويت على مقترح إعادة التنظيم المالي ولم يأخذ أمين التفليسة بالحجز محل الدعوى ضمن المقترح في مطالبة الشركة المدعية للشركة المدعى عليها وعدّه ديناً غير مضمون، وطلب تقرير صحة الحجز على أسهم الشركة المدعى عليها البالغة حتى تاريخه (١٤,٦٠٤,٠٠٠) سهم وأرباحها والإذن في بيعها وتقاضي جميع الأرباح المستحقة للوفاء بجزء من المديونية المستحقة على الشركة المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق رقم ٢٩٣١/ل / د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٠هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: الأسباب:

استندت اللجنة الموقرة في قرارها بعدم الاختصاص إلى الفقرة (٥) من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية تأسيساً على أن مطالبة الشركة المدعية – في نظر اللجنة – خاضعة بموجب أحكام نظام الإفلاس لنظر المحكمة التجارية، وإزاء هذه الحيثيات التي استندت إليها اللجنة الموقرة، فإن الشركة المدعية تتمسك بكل ما ورد في مذكراتها المقدمة إلى اللجنة بخصوص انعقاد الاختصاص في نظر هذه الدعوى إلى اللجنة، ويضيف الشركة المدعية أنه على غير ما استندت إليه اللجنة الموقرة، وكما ورد في مذكرات الشركة المدعية وفق ما تضمنه القرار محل هذا الاستئناف، فإن الفقرة ذات العلاقة بالاختصاص في نظر هذه الدعوى هي الفقرة (٨) من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية وليس الفقرة (٥) من المادة المذكورة حسبما ورد في قرار اللجنة، ذلك أن الفقرة (٨) المذكورة أعلاه تنص على الآتي: ' تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ٨) الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفى والخبير المعينين ونحوهم، متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة '. وكلمة الأمين التي تضمنتها الفقرة (٨) أعلاه تشمل وفقاً للمادة الأولى من نظام الإفلاس أمين إعادة التنظيم المالي كما عليه الحال في هذه الدعوى، ووفقاً للفقرة (٨) المذكورة أعلاه، فإنه كي ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما يتعلق بالدعاوى والطلبات المتعلقة بالأمين، فإنه يشترط أن يكون ذلك النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة التجارية، وفي هذه الدعوى رغم أن النزاع متعلق بأمين إعادة التنظيم المالي لرفضه اعتبار الدين مضموناً، إلا أن النزاع حول الضمان تأسيساً على أمر حجز الأسهم محل الدعوى لا ينعقد للمحكمة التجارية، ذلك أن النزاع محل هذه الدعوى لم ينشأ عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس كما تشترط ذلك الفقرة (٥) من المادة السادسة عشر من نظام الإفلاس التي استندت إليها اللجنة، بل يستند حجز الأسهم محل النزاع إلى النظام الأساس للمدعي وكذلك يستند إلى نظام السوق المالية واللوائح والقواعد الخاصة بالسوق المالية ومركز الإيداع باعتبار أن الأسهم المحجوزة محل الدعوى أسهماً مدرجة في السوق المالية وذلك وفق ما ورد تفصيله في مذكرات الشركة المدعية المقدمة إلى اللجنة، وعليه فإن هذا النزاع لا يقع في نطاق الفقرة (٥) المذكورة أعلاه كما قررت اللجنة، وتأسيساً على عدم انطباق الفقرة (٥) تصبح الفقرة (٨) غير منطبقة تلقائياً استناداً إلى عدم اختصاص المحكمة التجارية بنظر النزاع كونه ابتداءً غير ناشئ عن تطبيق نظام الإفلاس وفق التفصيل

أعلاه، بل يقع النزاع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع وقواعدها وتعليماتها، وبالتالي فإن الاختصاص في نظر هذا النزاع ينعقد إلى اللجنة الموقرة وفقاً للمادة الثلاثين من نظام السوق المالية.

يؤكد انعقاد الاختصاص إلى اللجنة وليس المحكمة التجارية أن النزاع محل هذه الدعوى لم يرد ضمن النزاعات المذكورة حصرياً في المادة السابعة عشرة بعد المائتين من نظام الإفلاس التي يجوز الاعتراض عليها أمام محكمة الاستئناف، كما أنه لم يرد مطلقاً ضمن فقرات المادة السادسة عشرة من نظام الإفلاس التي نصت على اختصاص المحكمة التجارية على سبيل الحصر كما سلف بيانه. تجدر الإشارة إلى أنه لا ينعقد الاختصاص إلى المحكمة التجارية في نظر أي نزاع بموجب أحكام أي نظام آخر إلا وفق ما نصت عليه المادة السادسة عشرة من نظام الإفلاس".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم باختصاص اللجنة بنظر الدعوى، والحكم بالطلبات الواردة في الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم باختصاص اللجنة بنظر الدعوى، والحكم بالطلبات الواردة في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة) من نظام المحاكم التجارية التي تنص على أن "تختص المحكمة بالنظر في الآتي:.. ٥ - الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس". وحيث حددت المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، وحيث إن أساس مطالبة الشركة المدعية في هذه الدعوى - وفقاً لما سبق بيانه - خاضع بموجب أحكام نظام الإفلاس لنظر المحكمة التجارية، فإن ذلك يُخرج هذه الدعوى عن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية. وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن دعوى الشركة المدعية تتمثل بطلب تقرير صحة الحجز على كامل أسهم الشركة المدعى عليها البالغة (١٤,٦٠٤,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعية وأرباحها حتى تاريخه؛ للوفاء جزئياً بديون يدعي الشركة المدعية استحقاقها بذمة الشركة المدعى عليها، وتبلغ (٦٦٧,٢٤٩,١٧٠) ريالاً، وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضى الموضوع، من دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية نصت على أنه: "تشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز إيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص"، وحيث تبين للجنة الاستئناف أن هذه الدعوى ناشئة عن مطالبات مالية مبنية على عقود تسهيلات مصرفية ائتمانية بين الطرفين، فإنها لا تدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية، وحيث إن الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع النزاع، ويعد من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثر من قبل الخصوم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من عدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

أما ما أثاره وكيل الشركة المدعية في مذكرة استئنافه، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٣١/ل / د١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ.